جامعـــــــة تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

دروس عبر الخط في مقياس:

قانون الشركات

2025/2024

D. GUENDEZ

المقرر الدراسي الخاص بمقياس قانون الشركات:

اسم ولقب الأستاذ	قندز بن توتة
الرتبة العلمية	استاذ محاضر أ
التخصص	محاسبة ومالية
المؤسسة	جامعة تيسمسيلت
الفئة المستهدفة بالمقياس	السنة الثالثة ليسانس محاسبة ومراجعة
المقياس	قانون الشركات
الوحدة	الاستكشافية
الرصيد والمعامل:	الرصيد: 2 المعامل: 2
السنة الجامعية	2025/2024

الأهداف العامة للمقياس:

مساعدة الطلبة مستقبلا في فهم المقاييس ذات الصلة في الأطوار المتقدمة من المسار الدراسي" الماستر، الدكتوراه " .

الإلمام بالقواعد والنصوص الإجرائية لتأسيس مختلف الشركات وفقا للبرنامج الوزاري المعتمد

تمكينهم من التعمق والتحكم في العديد من المعالجات المحاسبية والجبائية المعقدة، وذلك من خلال إعداد دروس بأسلوب سهل وواضح ومختصر ومدعم بأسئلة .

مساعدة الطلبة على استيعاب مقاييس السنة الثالثة خاصة المحاسبة المالية المعمقة 2+1 وجباية المؤسسة 2+1 بكل سهولة

المعارف السابقة المطلوبة:

دراسة هذا المقياس يستدعي معارف سابقة مكتسبة للطالب في بعض المقاييس ذات الصلة، ويجب أن تكون له خلفية قانونية قاعدية مكتسبة في السنة الأولى والثانية ليسانس، والتي تعتبر قاعدة للبناء عليها في مقياس مدخل للقانون ومقياس القانون التجاري، وبالتالي سيكون سهلا إلى حد ما فهم ما سوف يدرسه في مقياس قانون الشركات باعتباره مكملا لما درسه في السنة الأولى والثانية.

محتوى مقياس قانون الشركات:

- *المحور الأول:* مفهوم الشركة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.
- *المحور الثاني:* نشأة الشركة التجارية وأهميتها الاقتصادية و الاجتماعية.
- *المحور الثالث:* تكوين الشركات التجارية في التشريع الجزائري.
- *المحور الرابع:* أقسام الشركات التجارية.
- *المحور الخامس:* المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة.
- *المحور السادس:* دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية"الصلح، الوساطة و التحكيم".

المحور الأول: مفهوم الشركة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها:

لتحديد مفهوم شامل للشركات سوف نتطرق في المبحث الأول لماهية الشركة، من خلال تناول التعاريف القانونية، ثم نتناول الطبيعة القانونية للشركات التجارية، وفي الأخير نستعرض مختلف المعايير المعتمدة في التمييز بين الشركة التجارية ومختلف التنظيمات المشابهة لها.

أولا: ماهية الشركة:

1- مفهوم الشركة: نتناول في هذا العنصر مختلف التعاريف من الناحية القانونية بصفة عامة ثم تناولنها من وجهة منظور القانون المدني، وفي الأخير من وجهة منظور القانون التجاري.

1-1 تعريف الشركة في القانون: اتفق غالبية الباحثين والفقهاء في القانون، بان المقصود بالشركة هو اشتراك شخصين أو أكثر بالمساهمة بحصة في رأس مال الشركة بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول أخطار معينة، ومع تحمل كل شريك توزيع الأرباح والخسائر.

1-2 تعريف الشركة حسب القانون المدني الجزائري: حسب نص المادة 416 من ق.م نصت على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو عينا بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

1-3 تعريف الشركة حسب القانون التجاري الجزائري: لقد تبنى القانون التجاري معيارين لتصنيف الشركة بأنها تجارية، هما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، حيث جاء في النص بأن الطابع التجاري لشركة ما يتحدد بشكلها أو موضوعها، وأضاف انه تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة شركات تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.

المحور الأول: مفهوم الشركة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها:

ثانيا: الطبيعة القانونية للشركة التجارية:

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة، فمنهم من رأى أنها عقد كمصدر للشركة والبعض الأخر اعتبارها نظام قانوني.

1- العقد كمصدر للشركة التجارية: إن الطبيعة القانونية التي تحكم الشركة في الأصل نابعة من العقد الخاضع للقواعد العامة المعمول بها في تنظيم التصرفات المالية « الرضا، المحل، السبب، الأهلية »، وعليه فان الشركاء متى اتجهت إرادتهم إلى إحداث الأثر القانوني الذي يهدف إلى نية الاشتراك وتحقيق الأهداف المحتملة من هذا الاتفاق، فإنهم أمام عقد الشركة الذي يستمد خصائصه العامة من نفس المبادئ التي تخضع لها العقود والالتزامات، كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي لا يجوز نقضه أو إلغائه إلا باتفاق الأطراف.

2 -الشركة التجارية كنظام قانوني: يستند الرأي القائل بان الشركة نظام قانوني على وجود أحكام قانونية آمرة تخضع لها الشركات، كما هو الحال بالنسبة لتكوينها وتحديد قانونها الأساسي وعدد الشركاء المؤسسين لها ورأس المال المتطلب لتأسيسها، وكذا توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، لان إرادة الشركاء بمجرد إنشاء الشركة تذوب في الشخصية المعنوية للشركة التي يخاطبها القانون، وهذا ما يجعل الطبيعة القانونية للشركة تتأثر أكثر وتتحول لنظام قانوني أكثر من كونه نظام تعاقدي.

المحور الأول: مفهوم الشركة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها:

3- الشركة التجارية عقد ونظام قانوني: إن الشركة لا تعد عقدا بشكل مطلق ولا نظاما قانونيا بشكل مطلق، وعليه نستطيع القول بان الشركة التجارية لها طبيعة قانونية مزدوجة، فهي من جانب يحكمها العقد ومن جانب أخر ينظمها القانون، فهي في نشأتها الأولى ذات صيغة تعاقدية وتصرف قانوني ثم يخضعها القانون للشكلية التي يقصد بها الكتابة الرسمية.

ثالثا: السمات المميزة لعقد الشركة:

ينبثق عن إنشاء عقد الشركة عدة سمات نذكرها على التوالي: يتولد عن إنشاء عقد الشركة شخص معنوي، الشركة عقد شكلي، تعد الشركة عقدا محددا وليس احتماليا، عقد الشركة من عقود المعاوضة والملزمة للجانبين.

المحور الأول: مفهوم الشركة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها:

المبحث الثاني: تمييز الشركات التجارية عن الأنظمة المشابهة لها:

قد تتشابه الشركات التجارية مع حالات أخرى مشابهة، وبالتالي فان التمييز له أهمية كبيرة من الناحية القانونية ومن حيث الآثار التي تترتب عليه، والتي سنتناولها فيما يلي:

المطلب الأول: الشركات غير الربحية:

هي شركات تقوم بإدارة أعمالها وممارسة نشاطاتها المالية وغير المالية من اجل تحقيق أهداف خيرية، وتسعى إلى تقديم خدمة اجتماعية ثقافية علمية لمختلف فئات المجتمع، دون أن تهدف إلى تحقيق الأرباح، وان حققت عوائد فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها، ومن ثم فإنها تتمتع بالوجود القانوني والشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها.

المطلب الثاني: الشركات المدنية أو المهنية:

هي الشركة التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل والمتماثل، بمعنى أن تكون غايتها ممارسة الأعمال المدنية ومزاولة المهن الحرة، دون أن تهدف إلى ممارسة العمل التجاري.

1 الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة في 15 /01/2012 المتضمنة القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12/01/2012، ص،ص 33 - 35.

المحور الأول: مفهوم الشركة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها:

المطلب الثالث: الجمعيات الخيرية:

تعتبر الجمعية تجمع اشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة طوعية ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج نشاطها ضمن الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية المستقلة.

المحور الثاني: نشأة الشركة التجارية وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية:

أولا: نشأة الشركة وتطورها التاريخي:

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة، فهي ليست وليدة الأمس وإنما نظام قديم جدا عرفته الشعوب وتعود أصوله البعيدة الممتدة جذورها إلى عمق الحضارات القديمة، ولكن مفهومها اختلف تبعا لتطور المجتمع، فإذا استعرضنا تاريخ الشركات التجارية، نجد أن نظام الشركة قد عرفه البابليون ونظمه قانون حامورابي، ونكتفي بالرجوع إلى القانون الروماني للبحث عن أصول الشركة الحديثة، إذ أشار هذا القانون إلى بعض القواعد المتعلقة بحصص الشركاء وتوزيع الأرباح وموضوع الشركة، لكن عقد الشركة في القانون الروماني كان عقدا رضائيا مثله مثل عقد البيع والإيجار، وينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن شخص الشركاء، وفي العصور الوسطى بدأت فكرة الشخصية المعنوية في الظهور نتيجة ازدهار التجارة في الجمهوريات الايطالية.

المحور الثاني: نشأة الشركة التجارية وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية:

وبصدور قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807 الذي اقتصر على تنظيم الأحكام العامة للشركات وتحديد أنواعها، فنص على كل من شركات التضامن والتوصية ثم أضاف شركة المحاصة، أما الشركات الهامة فقد تم تنظيمها بموجب قوانين خاصة كتنظيم قانون 24 جويلية 1867 لشركات المساهمة وتنظيم قانون 25 مارس 1925 للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي بداية القرن العشرين صدر في فرنسا القانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967، وهذا القانون اشتمل على مجمل الأحكام التي تنظم الشركات التجارية ملغيا بذلك كل الأحكام السابقة.

المحور الثاني: نشأة الشركة التجارية وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية:

ولقد تأثر المشرع الجزائري عند تنظيمه للشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 السالف الذكر بكل الأحكام، وقد خصص المشرع لموضوع الشركات التجارية الكتاب الخامس من الأمر 75-59 وذلك في المواد من 544 إلى 842 من القانون التجاري، وكان هذا الأمر يقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات: شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وبتطور قانون الشركات خلال التسعينات لجأ المشرع إلى تعديل القانون التجاري بقوانين لاحقة أهمها المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993، حيث ادخل المشرع شركة التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم، وكذا شركة المحاصة، بالإضافة إلى ذلك أجرى المشرع الجزائري تعديلات على كل من شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة، وبالنسبة لهذه الأخيرة قد تممها بموجب الأمر 96-27 حيث اعترف بما يسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، وبهذا أصبح القانون التجاري يعرف أنواع مختلفة من الشركات، تتمثل خمسة أنواع بحسب الشكل وواحدة بحسب الموضوع.

المحور الثاني: نشأة الشركة التجارية وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية:

ثانيا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للشركة التجارية:

تعد الشركات من النظم التي تحظى بأهمية كبرى بالنسبة للسلطات العمومية لأي دولة في وقتنا الحاضر، لما تنجزه من مشاريع كبرى، والتي لا يقوى الفرد الواحد على القيام بها، لما تتطلبه من تضافر الجهود وتوحيدها وتكاثف الأشخاص وتعاونهم ليتمكنوا من القيام بانجاز هذه المشاريع، بخلاف الأفراد الذين لا يمكنهم إتمام هذه المشاريع مهما وحَّدوا جهودهم؛ وذلك لأنَّ الشركة تعدُّ بمثابة شخص قانوني مستقل تماماً عن أشخاص الشركاء، وله وجود ذاتي وأهلية وذمة مستقلة.

1 –الأهمية الاقتصادية للشركات التجارية: تلعب الشركات التجارية دورا بارزا في النسيج الاقتصادي، ليس فقط في الرفع من النمو الاقتصادي، ولكن أيضاً في توفير فرص العمل، وتنويع الاقتصاد، ودعم الابتكار التكنولوجي وتعزيز النمو الاقتصادي، مما يُسهم في تحقيق استقرار اقتصادي مُستدام للبلاد، وسنتناول فيما يلي الأهمية بشكل من التفصيل:

المحور الثاني: نشأة الشركة التجارية وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية:

2- **الأهمية الاجتماعية للشركات التجارية:** إن تبني ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات هي نوع من التنظيم الذاتي للأعمال يهدف إلى المساءلة الاجتماعية وإحداث تأثير إيجابي على المجتمع، وتتضمن بعض الطرق التي يمكن للشركة من خلالها تبني المسؤولية الاجتماعية للشركات أن تكون صديقة للبيئة وواعية بمتطلبات الحفاظ على البيئة؛ ومعاملة الموظفين باحترام؛ ورد الجميل للمجتمع؛ والتأكد من أن قرارات العمل أخلاقية. وفي بيئة اليوم الواعية اجتماعيًا، يولي الموظفون والعملاء أهمية كبيرة للعمل وإنفاق أموالهم على الشركات التي تعطي الأولوية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، ولضمان تحقيق هذا الهدف، يجب على الشركة أن تنظر إلى قيمها ورسالتها التجارية وقضاياها الأساسية وتحديد المبادرات التي تتوافق بشكل أفضل مع أهداف الشركة وثقافتها، وفيما يلي سنتناول مختلف الأساليب التي تبرز الأهمية الاجتماعية للشركة.

المحور الثالث: تكوين الشركات التجارية في التشريع الجزائري:

يفرض لتأسيس الشركة أركان موضوعية عامة « الرضا، المحل، السبب، الأهلية »، بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة « تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الربح وتحمل الخسارة، نية الاشتراك »، وأركان شكلية « إفراغ العقد في شكل مكتوب، قيد الشركة في السجل التجاري ».

أولا: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة التجارية:

1- **الرضا:** يشترط لانعقاد الشركة رضاء الشركاء ويجب أن ينصب هذا الرضا على شروط العقد جميعها« رأس مال الشركة، غرضها، كيفية إدارتها ».

2- **الأهلية:** يجب أن يكون الشريك في الشركة قد بلغ السن القانوني لممارسة التصرفات القانونية وهو 19 سنة كاملة، وإذا كان الشخص لم يبلغ هذا السن وبلغ سن 18 سنة فيسمح له بممارسة التجارة بعد حصوله على الترشيد والإذن من طرف أبويه أو الوصي عليه أو مجلس العائلة والمصادقة عليه من طرف المحكمة.

المحور الثالث: تكوين الشركات التجارية في التشريع الجزائري:

3 محل الشركة: يقصد بمحل الشركة المشروع الذي يسعى الشركاء لتحقيق، ويجب أن يكون محل الشركة مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وينبغي أن يكون هذا المحل ممكنا وقابل للتحقيق.

4- السبب: يتمثل أساسا في استغلال مشروع اقتصادي سواء كان تجاريا أو صناعيا يكون القصد منه تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء،.

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة التجارية:

1- تعدد الشركاء: لإبرام عقد الشركة يفترض وجود شخصين طبيعيين أو شخصين معنويين أو أكثر، لان تعدد الأشخاص يساهم في تحقيق الغرض الاقتصادي من العقد.

2- الحصص المقدمة: تعتبر جوهر الشركة وبدونها لا تستطيع الشركة أن تمارس نشاطها، والحصص المقدمة ثلاثة أنواع نقدية، عينية، عمل.

3- اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر: الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الأرباح وتوزيعها بين الشركاء.

4- نية الاشتراك: هو يعبر عن إرادة الشركاء في التعاون ايجابيا على قدم المساواة من اجل تحقيق أهداف مشتركة.

المحور الثالث: تكوين الشركات التجارية في التشريع الجزائري:

ثالثا: الأركان الشكلية لتأسيس الشركة التجارية:

1- الكتابة الرسمية: نصت المادة 418 من ق.م.ج. على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا، سواء تعلق الأمر بالشركة المدنية أو التجارية، غير أن هذه الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، *غير انه الشركات* التجارية لابد من إفراغها في شكل رسمي وإلا كانت باطلة حسب نص المادة 545 من ق.ت.ج. أي عند الموثق، واستثناءا لا يشترط الكتابة في شركة المحاصة التجارية.

2-إجراء الشهر: تخضع الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار وإعلام الغير بميلاد الشركة كشخص معنوي له تنظيم خاص وهو مستقل عن الشركاء، حتى يعلم هذا الغير بالطرف الذي يتعامل معه، ويتم القيام بإجراء الشهر عن طريق الإيداع والنشر على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري بحسب المادة 548 من ق.ت.ج. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية تصدر على مستوى التراب الوطني.

3- القيد في السجل التجاري: اشترطت المادة 549 من ق.ت.ج. قيد الشركة في السجل التجاري، حيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث:

" ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة وعلامة) (x أمام العبارة الخاطئة مع التصحيح باختصار حسب الحيز المخصص لذلك:

1- يعتبر تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة **(.....)**

2- تعتبر أهلية الشريك من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة **(.....)**

3- تنقضي الشركة التجارية وتنحل في جميع الأحوال التي ينتهي فيها الغرض الذي أنشأت الشركة من اجله **(.....)**

4- يعتبر تقديم الحصص الممثلة لرأس المال ركن من الأركان الشكلية لعقد الشركة **(.....)**

5- تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية **(.....)**

ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة:

1- الأصل في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء هو:

أ القواعد العامة الواردة في القانون التجاري**(....)**، ب القانون الأساسي للشركة **(....)**،ج اتفاق الشركاء **(....)**، لا شيء مما ذكر من قبل **(....)**.

2- تعتبر شركة تجارية بحسب الموضوع:

أ شركة التوصية البسيطة (....)، ب شركة المحاصة (....)، ج شركة التوصية بالأسهم (....)، د كل ما سبق ذكره (....).

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

تنقسم الشركات التجارية إلى قسمين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهي على التوالي:

أولا: شركات الأشخاص:

ترتكز هذه الشركات في تكوينها على الاعتبار الشخصي، فهذا الاعتبار قائم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، ومن جهة أخرى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء، وسنستعرض فيما يلي أنواع شركات الأشخاص:

1- شركة التضامن: تعتبر شركة التضامن من بين أهم أنواع شركات الأشخاص، إذ تتجلى فيها سمات الاعتبار الشخصي للشريك بكل تفاصيله، فجميع الشركاء متضامنين في ذلك، إذ تعرف شركة التضامن بأنها شركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص، شخصين أو أكثر تجمعهم علاقات وروابط شخصية كالقرابة أو الصداقة أو المعرفة المبنية عن الثقة المتبادلة، وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال التجارية آو الصناعية ويسألون عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة بهدف تحقيق الربح، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا، ولا يجوز التنازل عن حصة الشريك، ويكون اسمها مكون من جميع الشركاء.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

1. **تكوين شركة التضامن: " الشركة ذات الاسم الجماعي SNC "** يتطلب تأسيس شركة التضامن توافر

جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، كما يستلزم الأمر كتابة عقد الشركة بعقد رسمي. وتتميز بعدة خصائص من بينها: اكتساب الشركاء صفة التاجر، مسؤولية الشريك شخصية وتضامنية، عدم قابلية حصص الشريك للتداول، تعيين شخص إدارة شركة التضامن

2-1 الأسباب المتعلقة بانقضاء شركة التضامن: تنقضي شركة التضامن بتوفر سبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما، من بينها انقضاء الشركة بموت احد الشركاء، إفلاس احد الشركاء أو الحجر عليه

2- شركة التوصية البسيطة: تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة، فهي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء، الشركاء المتضامنين الذين لهم حق الإدارة وممارسة أعمال الشركة على أن يتحملوا المسؤولية بالتضامن عن ديون والتزامات الشركة، ويسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن، والشركاء الموصون الذين يقتصر دورهم على تقديم حصتهم في رأس مال الشركة دون حق إدارتها.

2-1 تأسيس شركة التوصية البسيطة: تسري على هذه الشركة ذات الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام، كما تنطبق عليها أحكام شركة التضامن، من حيث التكوين والانقضاء، ويجب أن يتضمن عنوان الشركة أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة"وشركاؤهم" دون الشركاء الموصين الذين يظهر اسمهم في القانون الأساسي للشركة فقط.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

2- خصائص الشركة المستمدة من الطابع المزدوج لمركز الشركاء: يخضع الشركاء في هذه الشركة لنظام قانوني مزدوج باعتبارها تضم نوعين من الشركاء، من بينها المسؤولية الشخصية والتضامنية، اكتساب صفة التاجر، المسؤولية المحدودة للشريك الموصي، عدم إمكانية الشريك الموصي في إدارة الشركة.

2-3 أسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة: من بين الأسباب حالة وفاة احد الشركاء المتضامنين، حالة إفلاس احد الشركاء المتضامنين أو منعه من ممارسة مهنته التجارية.

3- شركة المحاصة: هي شركة تناسب الذين يودون العمل في الخفاء دون أن تبرز أسمائهم للعموم، ليس لها شخصية معنوية ولا تقيد في السجل التجاري ولا تخضع لأي وسيلة من وسائل الشهر، لذلك فهي لا توجد إلا فيما بين الشركاء، ولا تتطلب القيام بأي إجراءات قانونية أو تكاليف مالية.

3-1 تعريف شركة المحاصة: حسب نص المواد 795 مكرر 1، 2، 3، 4 تعرف بأنها شركة مستترة تنعقد بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إتمام عمليات تجارية، بحيث تكون شركة المحاصة مقتصرة على العلاقة الخاصة الموجودة فقط بين الشركاء، ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل، ويتعامل ويتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده. وتنفرد الشركة بإدارة ومباشرة أعمالها بشريك واحد غالبا ما يبرم التصرفات باسمه وتحت مسؤوليته، ويبدو أمام الغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص، ثم يتم بعد ذلك اقتسام ناتج النشاط بين الشركاء المحاصين كل بقدر ما ساهم به من حصته في رأس المال أو وفقا لاتفاق الشركاء بحسب الأحوال.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

3-2 خصائص شركة المحاصة: تتميز شركة المحاصة بعدة خصائص نذكر منها الطابع الشخصي لشركة المحاصة، شركة المحاصة شركة تجارية بحسب الموضوع، شركة المحاصة شركة مستترة تنعدم فيها الشخصية المعنوية، خضوع حصص الشركاء لمبدأ سلطان الإرادة

3-3 تكوين شركة المحاصة: تنعقد شركة المحاصة بين شخصين أو أكثر، فيمنح لهم القانون الحرية التامة في الاتفاق على موضوعها، وتقديم الحصص التي لا تصبح مملوكة للشركة لانعدام الشخصية المعنوية لها، وشروطها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتسيير الشركة وإدارتها، وتعد شركة المحاصة المجال الذي يظهر فيه الطابع التعاقدي ومبدأ سلطان الإرادة، وتخضع شركة المحاصة لكافة الأركان الموضوعية العامة والخاصة، أما الأركان الشكلية فلا مجال للحديث عنها.

3-4 إدارة شركة المحاصة: يتم تنظيم إدارة هذه الشركة، من خلال عقدها الذي ينص على كيفية إدارتها وتسييرها، وهنا يجب التمييز بين نشاط الشركة في علاقة الشركاء فيما بينهم وأيضا في مواجهة الغير.

3-5 انقضاء شركة المحاصة: تنقضي الشركة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما تنقضي بأسباب انقضاء شركة التضامن التي تناولنها سابقا، غير أن ما يميز انقضاء شركة المحاصة عن باقي الشركات التجارية أنها لا تتبع بالتصفية كون هذه الأخيرة تفرض ضرورة وجود شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة، بل يقتصر الأمر على إعداد حساب ختامي بين الشركاء للوقوف على نصيب كل منهم في الربح والخسارة، ويتولى تسوية هذا الحساب في حالة النزاع خبير تعينه المحكمة المختصة.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

ثانيا: شركة الأموال:

هي الشركات التي ترتكز على الاعتبار المالي، حيث تقوم على ما يقدمه كل شريك من حصة مالية دون مراعاة لشخصية الشريك، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال بالإضافة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- شركة المساهمة: تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي ولا أهمية لوفاة الشريك أو إفلاسه على استمرار الشركة، ذلك أن إرادة الشركاء تذوب في إرادة الشركة، وسنتناول فيما يلي تعريف الشركة وخصائصها وكيفية تأسيسها وإدارتها وانقضائها.

1-1 تعريف وخصائص شركة المساهمة: سوف نتطرق لتعريف الشركة ومن ثم خصائصها.

1-1-1 تعريف شركة المساهمة: شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ممثلة لحصص عينية أو نقدية دون أي حصة عمل حسب ما هو منصوص عليه قانونا، وحسب نص م.592 من ق.ت.ج يجب ألا يقل عدد المساهمين عن سبعة حتى تتمكن من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمتهم، ويكون للشركة اسم مشتق من الغرض الذي أنشأت من اجله.

2 سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر، 2013، ص، ص205-217.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

1-1-2 خصائص شركة المساهمة: تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص نذكر منها شركة المساهمة من شركات الأموال، ويقسم رأس المال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، مسؤولية المساهم محدودة بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها في شركة المساهمة، تحديد الحد الأدنى للشركاء، يستمد اسمها من غرضها، وضع حد ادني لرأسمال يجب توافره دون أن يضع حد أقصى له، قد تطرح شركة المساهمة أسهم للاكتتاب المفتوح أو الاكتتاب المغلق، فهي شركة تجارية بحسب شكلها، التعيين الإلزامي لمندوب الحسابات.

2-1 تأسيس شركة المساهمة: فتأسيس شركة المساهمة يمر حتما بمراحل من تحرير العقد التأسيسي وتسجيل الشركة وطرح الأسهم للاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم ودعوة الجمعية العمومية التأسيسية لتقييم الحصص العينية والمصادقة على نظام الشركة وتعيين الهيئات القائمة على الإدارة، فهي قد تؤسس بطريقة اللجوء العلني للادخار" أو طريقة التأسيس الفوري، وهذا ما سنستعرضه فيما يلي:

1-2-1 الاكتتاب في رأس المال: يعرف الاكتتاب بأنه تصرف بإرادة منفردة من جانب المكتتب يعلن فيها عن رغبته في أن يشترك ويساهم في مشروع الشركة، مع التعهد بتقديم حصة مالية وان يلتزم بنظام الشركة ويلتزم المؤسسون بتخصيص عدد من الأسهم للمكتتب بقدر ما اكتتب فيه، ويتم هذا الاكتتاب عبر طريقتين:

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

* **طريقة التأسيس باللجوء إلى الادخار العلني:** يقصد به لجوء المؤسسين للجمهور" أشخاص غير محددين " للاكتتاب في رأس المال الشركة ومن ثم شراء أسهم الشركة، وتتطلب هذه الطريقة عدة إجراءات نذكر منها.

– **شروط وإجراءات عملية الاكتتاب:** بعد إعداد مشروع القانون الأساسي من طرف المؤسسين، يقوم الموثق بتحرير القانون الأساسي المستوفي لجميع الشروط والبيانات، كما يجب أن لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار، وبعد مرحلة تحرير العقد يتم إيداع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، بالإضافة إلى نشر المؤسسين وتحت مسؤوليتهم إعلانا يتضمن عدة بيانات خاصة بالشركة للجمهور، ويجب أن يكتتب في رأس المال بكامله ويجب أن تكون الأسهم المالية مدفوعة بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية، أما ¾ الباقية فيمكن دفعها مؤجلا على أقساط في اجل لا يتعدى 5 سنوات، إلا إذا اتفق المؤسسين على خلاف ذلك.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

– **دعوة الجمعية العامة التأسيسية:** فإذا تم الانتهاء من عملية الاكتتاب والتصريح بنتائجها، يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين لحضور الجمعية العامة التأسيسية في الآجال المحددة قانونا، حيث تؤكد وتثبت الجمعية بان رأس المال الذي تم طرحه للاكتتاب تم الاكتتاب فيه بالكامل وان الأسهم النقدية المستحقة تم تحريرها وفق القانون، وبعدها يتم المصادقة على القانون الأساسي النهائي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين، ويتم تعيين القائمين على الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، وفي حالة تقديم حصص عينية كمساهمات يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو احدهم، بغرض تقدير الحصص العينية وتقوم بتحرير محضر يتضمن إعلان تأسيس الشركة ويودع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

وتجتمع الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية، حيث لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب فيها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

3-1 القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة: حسب نص المادة 715 مكرر،30، 32، 33 فان القيم المنقولة تمثل سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة وتمنح حقوقا مماثلة حسب صنف الأوراق المالية، وتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة للقيم أو حق مديونية عام على أموالها، وتعتبر هذه القيم سندات غير قابلة للتجزئة، وتصدر هذه السندات في شكل سندات للحامل أو سندات اسمية، كما يمكن أن تصدر في شكل سندات كتمثيل لرأسمالها أو كسندات كتمثيل لديون التي على ذمتها أو كسندات تعطى الحق في منح سندات أخرى، أو أي إجراء أخر، وسنتناول فيما يلي القيم المنقولة الأكثر إصدارا في شركة المساهمة وهي الأسهم والسندات.

1-3-1 سندات كتمثيل لرأسمالها: تتمثل أساسا في الأسهم التي يتعين تحديد القيمة الاسمية لها حسب القانون الأساسي، ولا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييدها في السجل التجاري، وهي على النحو الأتي:

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

* **الأسهم:** "حسب نص المادة 715 مكرر 40 من ق.ت.ج" يعرف السهم بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها "، ويتميز السهم بتساوي القيمة الاسمية للأسهم، وقابلية السهم للتداول، وعدم قابلية السهم للتجزئة وهي على عدة اصناف:

– **الأسهم النقدية:** تشمل تلك الأسهم التي تم دفعها نقدا أو عن طريق المقاصة، وتعتبر أسهم نقدية تلك الأسهم التي تصدر بعد ضمها للاحتياطات أو الأرباح آو علاوة الإصدار في رأسمال الشركة، وكذا الذي يمثل مبلغها جزء منه ناتج عن ضم الاحتياطات والأرباح وعلاوة الإصدار و في جزء منه عن طريق الوفاء نقدا بشرط تحريرها بالكامل عند الاكتتاب.

– **الأسهم العينية:** هي جميع الأسهم الأخرى التي لم يتم ذكرها ضمن الأسهم النقدية.

– **الأسهم العادية:** هي الأسهم التي تمنح الحق لصاحبها في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي، وتمنح الأسهم العادية أيضا الحق في الحصول على الأرباح أو جزء منها.

– **الأسهم الممتازة:** الأسهم الممتازة تخول لصحابها حقوق ممتازة ومزايا إضافية قد تمنحه عدد من الأصوات اكبر من عدد الأسهم التي يمتلكها، وتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة، وقد تمنح لصاحب السهم الممتاز إمكانية الحصول على الأرباح قبل سائر الشركاء، وكذا الامتياز في ناتج التصفية.

– **أسهم التمتع:** هي الأسهم التي تعطى للمساهم بدلا من أسهم رأس المال بعد استرداد هذا المساهم لقيمة أسهمه، فيكون لحامل هذه الأسهم الحق في الحصول على قيمة الأرباح دون الحق في الحصول على قيمة السهم عند التصفية لأنه استرد قيمة السهم مسبقا، وهذا ما يسمى باستهلاك السهم.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

3-2 السندات كتمثيل للدين: يمثل السند جزء من القرض، ويعد حامل السند مقرضا يستحق فائدة سنوية، وتتميز بخصائص من بينها أن السند صك قابل للتداول، وغير قابل للتجزئة، والسند قرض طويل الأجل، والسند يعتبر وسيلة لتمويل الشركة، ويعتبر اقل مخاطرة مقارنة بالسهم من بينها.

***سندات الاستحقاق:** تتمثل أساسا في سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء أخر، وتتمثل أساسا في:

- **سند القرض:** يعد حامل السند مقرضا يستحق فائدة سنوية مقابل استثمار أمواله في شكل سندات، وهي قابلة للتنازل، ومن بين السندات التي يمكن إصدارها نتناول ما يلي:
- **السندات العادية:** تصدر بقيمة اسمية ثابتة وتخول حاملها فائدة محددة تدفع في أجال معينة إلى أن يسترد الحامل قيمتها عند الاستحقاق.
- **السندات القابلة للتحويل إلى أسهم:** وهي سندات يتلقى صاحبها فوائد وهي قابلة للاستهلاك، والتي حدد في عقد إصدارها إمكانية مبادلتها باسهم للشركة، حيث يستبدل السند بالأسهم ويصبح مالك السند مساهما في الشركة.
- **سندات مشاركة في الأرباح:** يمكن أن يحصل أصحاب هذه السندات على نسبة من الأرباح عدا حصولهم على الفوائد السنوية.

* **سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها:** تتمثل في سندات دين يتكون مقابلها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

2-2-1 طريقة التأسيس الفوري: يعتبر التأسيس الأبسط لشركة المساهمة، حيث يقتصر الاكتتاب فيها فقط على المؤسسين فحسب دون اللجوء للجمهور، ويخضع هذا التأسيس للإجراءات التالية:

- **كيفية الاكتتاب في رأس المال:** ويسمى كذلك الاكتتاب المغلق، بمعنى تقتصر عملية الاكتتاب على المؤسسين فقط، واشترط المشرع أن تتم عملية الاكتتاب أمام الموثق، ويتم الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة، حيث يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموع الأسهم التي يريد اقتنائها والتي ستمثل قيمة حصته في رأسمال الشركة، مع العلم أن دفع قيمة الأسهم يكون بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية بالنسبة للأسهم النقدية و3/4 المتبقية فتدفع على أقساط في اجل لا يتعدى 5 سنوات، علما أن قيمة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس شركة مساهمة حسب طريقة التأسيس الفوري يجب أن لا يقل عن واحد مليون 1.000.000دج حسب نص المادة 594 من ق.ت.ج.

وبعد استيفاء إجراءات تأسيس الشركة يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، وتتمثل أساسا هيئات تسيير شركة المساهمة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة ولكل شركة أن تختار الطريقة الأنسب التي تسير بها الشركة.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

3-1 إدارة شركة المساهمة وتسييرها: يتم إدارة الشركة، من خلال هيئات نص عليها القانون التجاري الجزائري، فإما أن تتم إدارة الشركة بطريقة أحادية عن طريق مجلس الإدارة أو بالطريقة الثنائية عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وسنتناول فيما يلي كل من الطريقتين:

1-3-1 شركة المساهمة وفق النظام القديم"مجلس الإدارة": نص القانون التجاري على هذه الطريقة ضمن المواد من 610 إلى641 من ق.ت.ج، حيث يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا "12" على الأكثر، وينتخب الأعضاء القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات، كما اشترط المشرع انه يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، وتسمى باسهم الضمان ولا يجوز التصرف فيها.

- **سلطات مجلس الإدارة:** إن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة، كأن يضع قرارات الجمعية العمومية للمساهمين موضع التطبيق، واستدعاء جمعية المساهمين وتحديد جدول الأعمال، وتعيين وعزل رئيس المجلس وتحديد أجره.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

– **انعقاد مجلس الإدارة:** على الرغم من أن القانون لم يحدد عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة، إلا انه يجتمع بدعوة من رئيسه قصد ممارسة وظائفه عن طريق اجتماعات دورية يعقدها من اجل اتخاذ القرارات، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل1/2، وتؤخذ الأصوات بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس المجلس عند تعادل الأصوات.

– **رئيس مجلس الإدارة:** حسب نص المواد من 635 إلى 637 من ق. ت.ج، فانه يعهد التسيير الإداري للشركة وتمثيلها أمام الغير وخاصة أمام القضاء لرئيس مجلس الإدارة، والذي ينتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا ويحدد أجره، ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة "والمحددة كحد أقصى ب 6 سنوات" وهو قابل لإعادة انتخابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، كما يمكن للجمعية العمومية العادية أن تعزله.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

1-3-2 شركة المساهمة وفق النظام الحديث"مجلس المديرين ومجلس المراقبة": هذا التنظيم الحديث تم اعتماده بموجب المرسوم 93-02 الذي تناول مجلس المديرين في المواد من 642 إلى 653 من ق. ت.ج، ومجلس المراقبة في المواد من 654 إلى 673 من ق. ت.ج، والذي نستعرضه فيما يلي:

*** مجلس المديرين:**

- **تشكيل مجلس المديرين ومداولته:** حسب نص المواد من 643 إلى 646 بأنه يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة "3" إلى خمسة "5" أعضاء على الأكثر، ويمارس مجلس المديرين وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة، ويتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة الذي يسند رئاسة هذا المجلس لأحدهم، ويشترط أن يكونوا جميعا أشخاص طبيعيين، وتتحدد مدة عضوية مجلس المديرين حسب القانون الأساسي للشركة ضمن حدود تتراوح بين سنتين"2" إلى ستة"6" سنوات، وفي حالة عدم وجود أحكام قانونية صريحة فان مدة العضوية تقدر بأربع"4" سنوات.
- **سلطات مجلس المديرين:** يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، بشرط أن يمارس هذه السلطات في نطاق غرض الشركة، ويقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة "3" أشهر على الأقل وفي نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره، وعند إقفال كل سنة مالية يضع مجلس المديرين الوثائق المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة تحت تصرف مجلس المراقبة بغرض المراجعة والرقابة، وتوضع جميع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة"4" أشهر على الأكثر الموالية لإقفال السنة المالية بغرض المصادقة عليها، تودع الحسابات الاجتماعية للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها ويعد الإيداع بمثابة الإشهار.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

* **مجلس المراقبة:** يعتبر أهم هيئة في تسيير إدارة شركة المساهمة، وسنتناول فيما يلي تشكيلة وصلاحيات مجلس المراقبة:

– **تشكيلة مجلس المراقبة:** حسب نص المادة 657 من ق.ت.ج يتكون مجلس المراقبة من سبعة"7" أعضاء على الأقل ومن اثني عشر"12" عضوا على الأكثر، ولا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة أن ينتمي إلى مجلس المديرين، وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة "6" سنوات في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث"3" سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.

– **مداولات مجلس المراقبة:** حسب نص المادة 667-2،1 من ق.ت.ج فانه لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف"1/2" عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات

– **سلطات مجلس المراقبة:** تطبيقا لنص المواد654 إلى 656 من ق.ت.ج يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على الشركة، ويقوم مجلس المراقبة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية، كما يجب على مجلس المديرين أن يقدم تقريرا لمجلس المراقبة حول سيره مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية، كما يقدم أيضا مجلس المديرين بعد إقفال السنة المالية كل الوثائق المتعلقة بالشركة لمجلس المراقبة قصد المراجعة والمراقبة.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

1-3-3 جمعيات المساهمين: تعتبر الجمعية العامة في شركة المساهمة أهم هيئة وهي مصدر السلطة في شركة المساهمة، وتختلف الجمعيات بحسب وقت انعقادها ومن حيث صلاحيتها وعموما يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- الجمعية العامة التأسيسية تنعقد مباشرة بعد التأسيس.
- الجمعية العامة العادية تنعقد في دورات عادية.
- الجمعية العامة غير العادية تنعقد في دورات غير عادية.

***الجمعية العامة التأسيسية:** حسب نص المواد 600، 601، 602 من ق.ت.ج هي أول جمعية تنعقد في شركة المساهمة، حيث يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية، ويوجه لهم الاستدعاء على الأقل ثمانية أيام قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، ويخول لهذه الجمعية أن تثبت بان رأس المال تم الاكتتاب به بالكامل، وان الأسهم تم تحريرها وفق المبلغ المستحق، وتصادق على القانون الأساسي، وتعيين القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، وتتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

* **الجمعية العامة العادية**: تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر بعد إقفال السنة المالية، كما يمكن استدعاء انعقاد الجمعية العامة من طرف مندوبي الحسابات للانعقاد في حالة الاستعجال، كما يمكن للمصفي في ظرف ستة أشهر من تعيينه كمصفي أن يستدعي جمعية المساهمين التي يعرض عليها تقريره، ويجب على الهيئات المسيرة للشركة أن يضعوا تحت تصرف المساهمين جميع الوثائق الضرورية لإبداء رأيهم واتخاذ القرارات فيما يتعلق بإدارة وتسيير الشركة وذلك 30 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، كما يحق لكل مساهم أن يطلع قبل 15 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية على الوثائق اللازمة.

* **شروط صحة انعقاد الجمعية**: يشترط لصحة انعقاد الجمعية شرطين:

- توفر النصاب القانوني: حيث نصت المادة 675-2 من ق.ت.ج أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل ¼ الأسهم التي لها الحق في التصويت، وإذا لم يتوفر النصاب في الدعوة الأولى يعقد اجتماع ثاني لا يشترط فيه أي نصاب ويعد صحيحا، ويتم التصويت على قرارات جمعية المساهمين العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

– **وجوب اطلاع المساهمين على الوثائق اللازمة قبل الاجتماع:** يحق لكل مساهم الاطلاع على وثائق الشركة قبل 15 يوم لتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

* **سلطات الجمعية العامة العادية:** يمنح القانون الأساسي الجمعية العامة العادية سلطات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة، ومن بين السلطات التي تضطلع بها الجمعية نذكر ما يلي:

– تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين حسب الحالة وعزلهم في أي وقت، وكذا عزل مندوبي الحسابات.

– توزيع الأرباح على الشركاء.

* **الجمعية العامة غير العادية:** سميت بالجمعية العامة غير العادية نظرا لطابعها الاستثنائي، حيث تنعقد في دورات غير عادية، ولعل أهم واخطر اختصاص تعديل القانون الأساسي للشركة، كما يمكن لها تعديل رأسمال الشركة سواء بالزيادة أو التخفيض.

– **شروط صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية:** الهيئات القائمة على إدارة الشركة هي التي تدعوا لانعقاد الجمعية بصفة استثنائية "مجلس الإدارة، مجلس المديرين".

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

– **انعقاد الجمعية العامة غير العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك:** يصبح أكثر من ضرورة عندما تخسر الشركة أكثر من ¾ من رأسمالها، إذ يتوجب في هذه الحالة في خلال الأربعة الأشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر استدعاء الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة، أو أن تلجأ إلى تخفيض رأسمال الشركة بالقدر الذي تمتص به مبلغ الخسائر.

– **توفر النصاب القانوني:** لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون ½ على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و ¼ من الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وتبت الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية 2/3 المعبر عنها.

* **سلطات الجمعية العامة غير العادية:** تعتبر الجمعية العامة غير العادية هي المختصة وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة، كما منحها أيضا الزيادة من التزامات المساهمين كإلزام الشريك بالاكتتاب في أسهم جديدة أو تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن أو زيادة رأسمال الشركة أو تخفيض رأسمال الشركة، أو حل الشركة وتغيير شكلها القانوني، أو إدماج الشركة.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

4-3-1 مندوبي الحسابات" محافظ الحسابات" في شركة المساهمة: ألزم المشرع شركة المساهمة بتعيين مندوبي حسابات لممارسة الرقابة الخارجية على دفاتر الشركة وحساباتها المالية.

***تعيين مندوبي الحسابات:** تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث "3" سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

* **إنهاء مهام مندوبي الحسابات:** تنتهي مهام مندوب الحسابات بانتهاء الثلاث السنوات منذ تعيينه وذلك إما بتجديد الثقة فيهم لعهدة جديدة بثلاث سنوات أو تعيين مندوب أخر، أو بسبب وفاته، أو بسب شطبه من جدول المهنيين، أو الاستقالة، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 1/10 من رأسمال الشركة أو الجمعية العامة عزل مندوب الحسابات وإنهاء مهامه بسب خطأ أو مانع قبل الانتهاء العادي لهذه الوظيفة عن طريق الجهة القضائية المختصة.

* **سلطات ومهام مندوب الحسابات:** وتتمثل مهمتهم الأساسية في التحقيق في الدفاتر المحاسبية والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة مدى انتظام وصحة حسابات الشركة والتدقيق في صحة المعلومات الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ويصادق على صحة وانتظام عملية الجرد والحسابات الاجتماعية والميزانية. كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

1-3-5 أسباب انقضاء شركة المساهمة: تنحل شركة المساهمة للأسباب العامة والخاصة، حيث يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تأخذ قرار حل شركة المساهمة قبل حلول الأجل، كما يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني:

- إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام" 7 شركاء"، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة"6" أشهر لتسوية الوضع، وذلك بزيادة عدد الشركاء أو تغيير شكل الشركة.
- كما يصبح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأربعة"4" أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن حدوث خسائر أدت إلى انخفاض الأصول الصافية للشركة إلى اقل من ربع ¼ رأسمال الشركة بفعل الخسائر المثبتة في الوثائق المحاسبية باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فان الشركة تلزم بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم يتم امتصاصها أو تحميلها من الاحتياطي.

2- الشركة ذات الطبيعة المختلطة: بالإضافة إلى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، يوجد نوع ثالث من الشركات التجارية يقوم على الاعتبار الشخصي والمالي في نفس الوقت، والتي سميت بالشركة ذات الطبيعة المختلطة، وتضم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها وشركة التوصية بالأسهم.

F. GUENDEZ

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

2-1 الشركة ذات المسؤولية المحدودة: الشركات ذات المسؤولية المحدودة كثيرة الانتشار في الحياة العملية، فهذا النوع من الشركات يناسب المشروعات المتوسطة والصغيرة.

2-1-1 خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص وتتميز الشركة

ذات المسؤولية المحدودة ببعض الخصائص المسؤولية المحدودة للشركاء، عدم قابلية التنازل عن الحصص، لا تنقضي الشركة بوفاة الشريك أو إفلاسه.

2-1-1 تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يتولى تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم، ويحدد رأس مال الشركة SARLبحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، مع وجوب ذكر رأس المال في جميع وثائق الشركة ويجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة.

ويجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها كاملة بالنسبة للحصص العينية، ويجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 1/5 من مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمسة 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويتم بعدها تسجيل الشركة في السجل التجاري وتسليم الحصص إلى مسير الشركة من طرف الموثق، يمكن أن تكون المساهمة في شركة SARLتقديم عمل، لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة SARL خمسين شريكا.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

2-1-2 إدارة وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يدير شركة SARLشخص"مدير" أو عدة أشخاص طبيعيين "مديرين"، ويجوز اختيارهم من خارج الشركاء، ويتم تعينه من قبل الشركاء في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، ويتمتع المدير بسلطات واسعة للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، ويعتمد أيضا في التسيير على الجمعية العامة للشركاء بالإضافة إلى مندوب الحسابات الذي أصبح منذ سنة 2005 تعيينه إلزاميا، وتظهر كذلك الطريقة الجماعية في تسيير الشركة SARL من خلال دور الجمعية العامة، وخاصة في اتخاذ القرار بخصوص تعيين المدير، حيث يجب أن تتخذ القرارات بأغلبية تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة، وان لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى نأخذ بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الممثل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا لنص المادة 582 من ق.ت.ج.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

***سلطات المدير أو المديرين:** تتحدد السلطات الممنوحة للمدير أو المديرين في شركة SARL وفقا للقانون الأساسي للشركة، وعلى العموم فان المدير يعمل وفق ما يخدم مصلحة الشركة وله السلطة الكاملة في إدارة الشركة تحت رقابة الجمعية العامة للشركاء، وقد يتعرض المدير للمسائلة عن المسؤولية المدنية أو الجزائية أخطائهم في إدارة الشركة والتي يترتب عنها أضرارا، كما تقوم مسؤولية المدير في حالة إفلاس الشركة.

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة، في حالة الزيادة في تقدير قيمة الحصص العينية بقيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش أو المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء، والمسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة أو المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية...الخ، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

2-2 الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد "EURL": حسب نص المادة 13 من الأمر 96/27 أن الشكل الوحيد الذي يجيز القانون أن تتخذه هذه المؤسسات هو شكل الشركة المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد ليس.

2-2-1 تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد "EURL": يتم تأسيس شركة الشخص الواحد كما يدل عليها اسمها بشريك واحد وبإرادته المنفردة، وإما باجتماع الحصص في يد شخص واحد فتتحول إلى مؤسسة ذات شخص واحد وذات المسؤولية المحدودة دون أن تتعرض إلى الحل بقوة القانون:

- **تأسيس الشركة EURL بالإرادة المنفردة:** لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب وأهلية باستثناء ركن الرضا، لان مصدر الشركة ليس العقد بل هو الإرادة، وبالنسبة لركن نية المشاركة الذي يميز عقد الشركة عن باقي العقود الأخرى فان الشريك الوحيد يجب أن تكون له الإرادة الواعية في التصرف كشريك، ويتجسد ذلك في احترامه التام لموضوع الشركة وتجنب كل خلط بين أمواله الخاصة والرأسمال الذي تتكون منه الذمة المالية.
- **إنشاء الشركة EURL عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد:** يمكن أن ينتج تأسيس شركة EURL عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد في شركة SARL متعددة الشركاء، فلا يترتب عن ذلك الحل بقوة القانون، بل تمنح لها مهلة سنة لتسوية الوضع، وذلك إما بانضمام شركاء جدد أو التحول إلى شركة EURL.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

2-2- مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد "EURL": تعتبر شركة EURL استثناء من قاعدة الشركة عقد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر هذه الشركة خروج عن مبدأ وحدة الذمة المالية، ومن بين المميزات الفصل بين الذمة المالية لشركة EURLوالذمة المالية للشخص الوحيد، شركة EURLاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية

2-2-3 تسيير وإدارة شركة EURL: تتم إدارة شركة EURLعن طريق جهازين هما الشريك الوحيد الذي يحل محل الجمعية العامة للشركاء والإدارة وسنتناولهما فيما يلي:

- **الإدارة:** على العموم يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه، كما يمكن أن يسند هذه المهمة إلى الغير، ويكون ذلك إلزاميا عندما تكون شركة EURLشخصا معنويا، لان المدير يجب أن يكون شخص طبيعي، وللمدير كافة السلطات التي يحددها القانون الأساسي للشركة، فعليه أن يمتنع عن أي عمل يضر بمصلحة الشركة، كما يمنع عليه أن يحصل على قروض من الشركة أو يجر لحسابه مع الشركة عقودا أو اتفاقيات لحسابه الخاص، كما يجب عليه أن يتجنب القيام بأي تصرف قد يؤدي إلى مزج ذمته الخاصة مع الذمة المالية للشركة كشخص معنوي.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

- **حلول الشريك محل الجمعية العامة للشركاء:** يمارس الشريك جميع السلطات المخولة للجمعية العامة للشركاء في SARLوبالتالي له أن يقرر بإرادته المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، كما يجب على الشريك الوحيد أن يتخذ قراراته بنفسه وتدوينها في سجل عوض الجمعية العامة، كما يستطيع الشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير بكل حرية بموجب عقد رسمي، كما يستطيع الشريك الوحيد إذا لم يكن مديرا الحق في الاطلاع على وثائق الشركة، كما تكون فيها المسؤولية محدودة بالنسبة للشخص الوحيد بصفة مطلقة، حيث يمكن إقحام ذمته المالية الخاصة في حالة عجزه عن الدفع وإشهار إفلاسه، وهذا ما يجعل المسؤولية نسبية وليست مطلقة.

2-2-3 الأسباب المتعلقة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد" EURL": تخضع هذه الشركة لجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، وبالتالي تنقضي بحلول الأجل المحدد لها في القانون الأساسي، وبانتهاء الغرض الذي أنشئت من اجله، كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة المتمثلة في: خسارة ¾ رأسمال الشركة، وفاة الشريك الوحيد، بموجب حكم قضائي، فإذا تم حل الشركة لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر فإنها تدخل في طور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية وذلك لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها عملا بالأحكام العامة والخاصة بالشركات، ويترتب على ذلك انتهاء سلطات المدير ويعين بدله المصفي والذي قد يكون هو ذات الشريك الوحيد أو المدير أو شخص من الغير.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

– **شركة التوصية بالأسهم:** لقد أدرجت هذه الشركة في القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم 93/08، وتعتبر ذات طبيعة مختلطة لكونها تضم شركاء متضامنين وشركاء موصين، وسنتناول فيما يلي بشيء من التفصيل كيفية تأسيسها:

3-1 تأسيس شركة التوصية بالأسهم: تؤسس شركة التوصية بالأسهم ما بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة شركاء، على الرغم من انه يشترط لتأسيسها كافة الأركان الموضوعية العامة والخاصة.

3-1-1 من حيث الشركاء: تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يخضعون للأحكام المتعلقة بالشريك المتضامن فيكتسبون صفة التاجر، وتكون مسؤوليتهم شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، كما أن حصصهم غير قابلة للتداول، ويتكون اسم الشركة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويكفي أن يكون شريك متضامن واحد أو أكثر. وشركاء موصون لهم صفة المساهمين، فلا يسألون عن ديون الشركة ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وتكون أسهمه قابلة للتداول ولا يحق لهم المشاركة في إدارة الشركة ولا تذكر أسمائهم في عنوان الشركة، ولا يمكن أن يقل عددهم عن ثلاثة شركاء موصين، مع تحديد عدد الشركاء بأربعة شركاء على الأقل واحد منهم متضامن وثلاثة موصين.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

3-1-2 من حيث رأس المال: إن رأسمال الشركة يخضع لأحكام شركات المساهمة، حيث يمكن للشركاء الموصين الاكتتاب سواء بالاكتتاب المغلق أو المفتوح، من خلال تقديم حصص عينية أو نقدية بخلاف الشركاء المتضامنين الذين يقدمون حصص عينية ونقدية وعمل.

3-1-3 من حيث عنوان الشركة: يتشكل عنوان الشركة من اسم واحد أو من أسماء الشركاء المتضامنين، مضافا لها شركة التوصية بالأسهم، فيقتصر العنوان على أسماء الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين.

3-2 تنظيم وإدارة شركة التوصية بالأسهم: يتم إدارة الشركة من طرف شريك أو كل الشركاء المتضامنين، بالإضافة إلى الأجهزة الرقابية التي تتمثل في مجلس المراقبة ومندوب الحسابات والجمعية العامة للشركاء.

3-2-1 إدارة شركة التوصية بالأسهم: يعين مسير"مدير" أو أكثر بموجب القانون الأساسي، ولا يمكن عزلهم إلا بتعديل القانون الأساسي، ويتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف مع الغير، حيث يتأكد المدير من صحة إجراءات التسيير واستدعاء الجمعية العامة العادية خلال الستة الأشهر التي تسبق انتهاء السنة المالية، ويخول للجمعية العامة العادية تحديد أجرة المسير بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

3-2-2 الرقابة على شركة التوصية بالأسهم: يعين مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية ويتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل ولا يجوز للشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس المراقبة تحت طائلة الوقوع في البطلان، ويتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، ويقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية عن المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين، ولا يتحمل مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها،

3-2-3 أجهزة الرقابة الأخرى على شركة التوصية بالأسهم: فرغم أن المشرع نص على أن مجلس المراقبة له نفس سلطات مندوب الحسابات، إلا انه نص صراحة على تعيينه من طرف الجمعية العامة.

3-3 تحويل شركة التوصية بالأسهم وانقضائها: يمكن للشركة أن تتحول إلى شركة أخرى سواء من شركات الأشخاص أو شركات الأموال باعتبارها قريبة من كلا النوعين وذلك لتفادي حلها.

3-3-1 تحويل شركة التوصية بالأسهم: يمكن لهذه الشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة أو مسؤولية محدودة، من خلال الالتزام بالشروط المنصوص عليها في القانون، أما إذا تقرر تحويل الشركة إلى شركة تضامن فذلك يتطلب موافقة الشركاء بالإجماع.

المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية:

3-3-2 تطبيق أحكام الانقضاء التي تطبق شركة التوصية البسيطة: تنقضي الشركة بنفس الأسباب المؤدية إلى انقضاء شركة التوصية البسيطة وأسباب انقضاء شركات المساهمة، فإذا كان الشريك المتضامن واحدا في الشركة التوصية بالأسهم وتوفي أو تم إعلان إفلاسه أو منع من ممارسة التجارة أو فقد أهليته، فانه تنقضي الشركة كقاعدة عامة، غير انه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك في القانون الأساسي باستمرار الشركة مع ورثته أو تعويضه بشريك متضامن أخر أو تحويل الشركة في خلال سنة وفي حالة عدم القيام بذلك تنقضي الشركة بقوة القانون.

الأسئلة المتعلقة بالمحور الرابع:

ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة وعلامة) (x أمام العبارة الخاطئة مع التصحيح باختصار حسب الحيز المخصص لذلك:

1- تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL بوفاة احد الشركاء **(....)**

.....

2- مسؤولية الشريك المتضامن مسؤولية محدودة حسب حصته المساهم بها في رأسمال الشركة **(....)**

.....

3- في شركة التوصية البسيطة يكتسب جميع الشركاء صفة التاجر **(....)**

.....

4- لا يؤدي إفلاس شركة المساهمة إلى إفلاس الشركاء **(....).**

.....

5- يكون اسم شركة المساهمة مشتق من أسماء الشركاء المكونين لها **(....).**

.....

الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث:

ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة وعلامة) (x أمام العبارة الخاطئة مع التصحيح باختصار حسب الحيز المخصص لذلك:

6- من خصائص شركة المساهمة مسؤولية الشركاء غير محدودة" تضامنية" **(....).**

.....

7- توجد طريقة واحدة للاكتتاب في شركة المساهمة **(....).**

.....

8- يكتسب الشريك في شركة المساهمة صفة التاجر **(....).**

.....

9- معني طرح الأسهم للاكتتاب المغلق هو دعوة الجمهور للاكتتاب فيه **(....).**

.....

10- تؤثر وفاة الشريك أو إفلاسه على استمرارية شركة المساهمة **(....).**

.....

الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث:

السؤال الثاني:"14ن" ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة:

1- يتضمن عنوان شركة التوصية البسيطة

أ أسماء الشركاء المتضامنين (....)، ب أسماء الشركاء الموصين (....)، ج أسماء الشركاء المتضامنين والموصين (....).

2- يمكن للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الأهلية التجارية الانضمام لشركة التوصية البسيطة

أ بصفتهم شركاء موصين (....)، ب بصفتهم شركاء متضامنين (....)، ج بصفتهم شركاء متضامنين وموصين في نفس الوقت (....).

3- مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة هي:

أ مسؤولية محدودة (....)، ب مسؤولية مطلقة (....)، ج مسؤولية شخصية وتضامنية (....).

4- يتكون اسم الشركة في شركة الأشخاص من:

أ من الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة **(....)**، ب من أسماء الشركاء **(....)**، ج من الاثنين معا **(....).**

الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث:

السؤال الثاني:"14ن" ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة:

5- يحضر على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة:

أ التدخل في الإدارة الخارجية للشركة (....)، ب التدخل في الإدارة الداخلية للشركة (....)، ج التدخل في الإدارة الداخلية والخارجية للشركة (....).

6- تعتبر شركة تجارية بحسب الموضوع:

أ شركة التوصية البسيطة (....)، ب شركة المحاصة (....)، ج شركة التوصية بالأسهم (....)، د كل ما سبق ذكره (....).

7- لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته في شركة التوصية البسيطة:

أ إلا بموافقة جميع الشركاء (....)، ب إلا بموافقة أغلبية الشركاء (....)، ج لا يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته مطلقا (....).

8- يتكون عنوان شركة التوصية البسيطة من:

أ أسماء الشركاء المتضامنين (....)، ب أسماء الشركاء الموصين (....)، ج أسماء الشركاء المتضامنين والموصين (....).

9- يخضع تأسيس شركة المساهمة

أ لإرادة الشركاء مجتمعين (....)، ب للقانون الأساسي للشركة (....)، ج لإجراءات حددها المشرع الجزائري (....).

D. GUENDEZ

الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث:

السؤال الثاني:"14ن" ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة:

10- حتى تتمكن شركة المساهمة من تحقيق غرضها، وحتى لا تقع تحت طائلة البطلان يجب ألا يقل عدد المساهمين فيها عن:

أ شريكين على الأقل(....)، ب سبعة شركاء على الأقل (....)، ج سبعة شركاء على الأقل، غير أن هذا السقف لا يلزم الشركات ذات رأس المال العمومي (....).

11- يعتبر رأسمال الشركة الضامن الوحيد لديون الشركة، لذا وضع المشرع الحد الأدنى دون الحد الأقصى لرأسمال شركة المساهمة وهو:

أ 1.000.000دج في حالة اللجوء إلى الادخار العلني (....)، ب 5.000.000دج في حالة الاكتتاب الفوري (....)، ج 1.000.000 بالنسبة للاكتتاب الفوري و5.000.000دج بالنسبة للاكتتاب المفتوح (....).

12- يجب أن يكتتب في رأسمال شركة المساهمة بحسب الشروط الأتي ذكرها:

أ يجب أن يكتتب في المساهمات العينية ب ¾ على الأقل والمساهمات النقدية ب ¼ على الأقل (....)، ب يجب أن يكتتب في رأس المال بالكامل (....)، ج يجب أن يكتتب في المساهمات العينية بالكامل، أما المساهمات النقدية يجب أن تكون مدفوعة بنسبة ¼ على الأقل، أما ما تبقى ¾ المتبقية يمكن دفعها مؤجلا على مراحل في اجل 5 سنوات (....).

D. GUENDEZ

الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث:

السؤال الثاني:"14ن" ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة:

13- الأسهم تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها وتمنح لأصحابها وتخولهم مزايا قد تمنحهم عدد من الأصوات اكبر من عدد الأسهم، وتمنحهم إمكانية الحصول على أرباح قبل سائر الشركاء تسمى هذه الأسهم:

أ أسهم التمتع (....)، ب الأسهم العادية (....)، الأسهم الممتازة (....).

14- الأسهم تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها وتمنح لأصحابها إمكانية استرداد قيمة الأسهم، وهو ما يسمى باستهلاك قيمتها وتخولهم الحق في الحصول على جزء من الأرباح دون الحق في الحصول على قيمة السهم عند التصفية، تسمى هذه الأسهم:

أ أسهم التمتع (....)، ب الأسهم العادية (....)، الأسهم الممتازة (....).

15- الأسهم تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها وتمنح لأصحابها الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير والمصادقة على العقود والقانون الأساسي..الخ، تسمى هذه الأسهم:

أ أسهم التمتع (....)، ب الأسهم العادية (....)، الأسهم الممتازة (....).

الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث:

السؤال الثاني:"14ن" ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة:

16- تختار شركة المساهمة الطريقة الأمثل التي تسير بها الشركة، من خلال تعيين هيئات الإدارة الممثلة في:

أ مجلس المراقبة (....)، ب مجلس المديرين (....)، ج مجلس الإدارة (....)، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة (....)، د مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة (....).

17- يتم اختيار وفق النظام الأحادي للتسيير أعضاء مجلس الإدارة الذين يكونون مالكين لعدد من الأسهم تمثل:

أ على الأقل 20 % من رأسمال الشركة ولا يجوز التصرف فيها (....)، ب على الأقل 20 % من رأسمال الشركة وتسمى باسهم الضمان ويجوز التصرف فيها (....)، ج على الأقل 20 % من رأسمال الشركة و يجوز رهنها عند الضرورة (....).

18- يتشكل مجلس المراقبة في شركة المساهمة من:

أ من 3 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا على الأكثر (....)، ب من 7 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا على الأكثر(....)، ج من 3 أعضاء على الأقل إلى 7 أعضاء على الأكثر (....).

19- يخول لهذه الجمعية العامة بان تثبت بان رأس المال تم الاكتتاب به بالكامل، وان تصادق على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين وتعيين القائمين بالإدارة الأولين، تسمى هذه الجمعية:

الجمعية العامة العادية (....)، الجمعية العامة غير العادية (....)، الجمعية العامة التأسيسية (....).

B. GUENDIZ

الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث:

السؤال الثاني:"14ن" ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة:

20- تضطلع الجمعية العامة للمساهمين بعدة مهام، ولعل أهمها تعديل القانون الأساسي للشركة، كما يمكن لها تعديل رأسمال الشركة بالزيادة أو النقصان...الخ تسمى هذه الجمعية:

الجمعية العامة التأسيسية (....)، الجمعية العامة العادية (....)، الجمعية العامة غير العادية (....).

21- عندما تخسر الشركة أكثر من ¾ من رأسمال الشركة، يتوجب في هذه الحالة اتخاذ قرار حل الشركة أو تخفيض رأسمال الشركة بالقدر الذي تمتص به مبلغ الخسائر، ويتخذ هذا القرار في اجتماع الجمعية:

الجمعية العامة التأسيسية (....)، الجمعية العامة العادية (....)، الجمعية العامة غير العادية (....).

22- إذا كانت شركة الأموال تقوم على الاعتبار المالي فان شركة الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وهناك نوع ثالث يقوم على الاعتبار الشخصي والمالي حدده من خلال الشركات التي تمثل هذا النوع:

أ شركة التضامن (....)، ب شركة ذات التوصية البسيطة (....)، شركة التوصية بالأسهم (....)، شركة ذات المسؤولية المحدودة (....)

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

تعد المؤسسات الناشئة اليوم أحد أهم المحركات الاقتصادية في العالم، إذ تساهم في خلق بيئة داعمة للابتكار، تطوير التكنولوجيا، وفتح آفاق جديدة للنمو الاقتصادي. بفضل مرونتها وقدرتها على التكيف، جاء اعتماد شركة المساهمة البسيطة كإطار قانوني حديث يمنح المؤسسات الناشئة مرونة قانونية وإدارية تسمح لها بالاستفادة من التمويل الجماعي، الشراكات المتعددة، واستقطاب الكفاءات.

1-5 ماهية المؤسسات الناشئة: نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها المؤسسات الناشئة لما لها من آثار ايجابية على التنمية الاقتصادية، نجد أن المشرع الجزائري أصدر العديد من النصوص الخاصة المنظمة لها بداية من سنة 2020، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

1-1-5 مفهوم المؤسسات الناشئة: لقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنظم كيفية سير ودعم هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تحديد أهم المعايير التي يجب أن تحترمها أي مؤسسة حتى يمكن اعتبارها مؤسسة ناشئة، وذلك بموجب القانون رقم 17/02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديدا في المادة 21 منه: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة "، وأورد في القانون رقم 19/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 أن المشرع لم يعرف المؤسسة الناشئة وإنما حدد فقط أنواع الضرائب التي تعفى منها.ولتوضيح فكرة المؤسسة الناشئة والتقرب إلى معناها أكثر أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،وبالتحديد في المادة 11 منه:تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، تحديدا في المادة الأولى منه: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

5-1-2 خصائص المؤسسات الناشئة: تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة لها، بمجموعة من الخصائص نلخصها فيما يلي :شركة مؤقتة، المؤسسات الناشئة قابلة للنمو والتطور، مؤسسة تعتمد على التكنولوجيا، الانخفاض النسبي في التكاليف في مرحلة الإنشاء، تقوم على نموذج عمل تجاري.

5-2 دورة حياة المؤسسات الناشئة: إن ما يميز المؤسسات الناشئة Startup هو النمو المستمر، إلا أن الواقع هو غير ذلك، فهذه المؤسسات كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة، وهناك عدة مراحل تمر بها المؤسسة الناشئة نذكرها على التوالي: مرحلة البحث والتطوير، مرحلة الانطلاق، مرحلة الحماس، مرحلة الانزلاق التدريجي والتسلق، مرحلة الصعود الجديد، مرحلة النمو والصعود.

5-3 إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة مساهمة بسيطة: اتجه صانعوا القرار الاقتصادي بالجزائر في الآونة الأخيرة إلى العمل على خلق نموذج اقتصادي جديد بعيدا عن الريع. وبالتالي أصبح الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من الأولويات الأساسية نظرا لأهميتها الكبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني. ويعتبر الشكل القانوني الجديد صيغة أكثر مرونة وملائمة للمؤسسات الناشئة بموجب القانون رقم 22-09.

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

1-3-5 مفهوم شركة المساهمة البسيطة:

لقد عرف التشريع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري، هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وتنشأ فقط من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

- **خصائص شركة المساهمة البسيطة:** شركة المساهمة البسيطة هي نوع من الشركات التجارية تتميز بخاصيتين أساسيتين تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري وهما عدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء والحد الأدنى لرأسمال الشركة، سلطات واسعة في يد مسير شركة المساهمة البسيطة بخلاف توزيع السلطات في شركة المساهمة .

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

4-5 علامة مؤسسة ناشئة كعقد شكلي لشركة مساهمة بسيطة: أقر المشرع الجزائري حصريا إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، والتي بدورها تمنح من طرف اللجنة الوطنية لمنح"علامة مؤسسة ناشئة"، إذ تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 20/254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، في إطار دعم وتشجيع روح المبادرة والمقاولاتية وخلق بيئة مناسبة لحاملي المشاريع المبتكرة، في هذا الصدد سنبين المعايير الواجب توفرها لاعتبار مؤسسة ما مؤسسة ناشئة، وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة التي تعد كشرط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

1-4-5 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة: ذكر نص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 20 254-ستة معايير لتحديد طبيعة مؤسسة بأنها ناشئة، بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، من خلال البوابة الوطنية الإلكترونية، والتي سنفصل فيها وفقا لما يلي:

*** الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:** تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20/254 تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات من إنشائها.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

D. GUENDEZ

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 %على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

* **الشروط العملية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:** بالإضافة إلى الشروط السابقة نجد أن هناك شروط إجرائية إضافية حتى تمارس المؤسسة نشاطها من بينها: القيد في السجل التجاري، اتخاذ المؤسسة شكل قانوني معين، رقم التعريف الجبائي.

***دور اللجنة الوطنية في منح علامة" مؤسسة ناشئة":** إن الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" يسمح بتسهيل الاستفادة من الامتيازات والحصول على التمويل وعروض من القطاعات والمؤسسات العمومية، وتهدف اللجنة في المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها وكذا تعزيز نظام الدعم البيئي للمؤسسات الناشئة.

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

- **تشكيلة وصلاحيات اللجنة المكلفة بمنح علامة" مؤسسة ناشئة":** تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة من مجموعة من الأعضاء، يتم اختيارهم بناء على خبرتهم وكفاءتهم في تقييم المؤسسات الناشئة، وتتولى اللجنة الوطنية مجموعة من الصلاحيات المخولة لها قانونا. وتجتمع اللجنة الوطنية للبت في مدى استجابة المؤسسات الناشئة للشروط الموضوعية والمعايير السابقة، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها من قبل المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة بعد رفض طلباتهم لمنح علامة مؤسسة ناشئة. حيث تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر كقاعدة عامة في دورات عادية، كما يمكن لها استثناء أن تجتمع في دورة غير عادية وذلك بناء على استدعاء من رئيسها الذي له صلاحية إعداد جدول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات بشرط بلوغ النصاب بحضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد توجيه استدعاء ثان في ظرف ثمانية أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول لتصح اجتماعاتها في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور، وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

***إجراءات منح علامة" مؤسسة ناشئة":** إن إمكانية الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة" تقوم على أساس إتباع الإجراءات التي تضمنها المرسوم 20/254، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على علامة" مؤسسة ناشئة" تتم على مراحل يمكن تلخيصها في ما يلي: مرحلة تقديم الطلب، مرحلة الرد على الطلب سواء بالقبول أو الرفض.

5-4-1 أسباب وآثار تحول المؤسسات الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

تحول المؤسسة الناشئة إلى شركة مساهمة بسيطة هو قرار استراتيجي تتخذه العديد من الشركات الناشئة، وخاصة في مراحل النمو والتوسع، حيث هذا التحول ينطوي على تغييرات جوهرية في هيكل الملكية والإدارة، ويأتي بدوافع متعددة ومتشابكة.

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

***الأسباب الرئيسية لتحول المؤسسة الناشئة إلى شركة مساهمة بسيطة:**

- جذب الاستثمارات، - توسيع قاعدة المستثمرين، - تنويع مصادر التمويل، - الحد من المسؤولية، - حماية الأصول الشخصية، - توزيع المخاطر، - تسهيل عملية نقل الملكية،

- زيادة السيولة.، - سهولة الانسحاب من الشركة، - فصل الملكية عن الإدارة، - الاستفادة من الخبرات، - النمو و التوسع، - الوصول إلى أسواق جديدة، - الاندماج والاستحواذ، - الاعتراف الدولي.

***إجراءات تحويل مؤسسة ناشئة إلى شركة مساهمة بسيطة:** هناك إجراءات إدارية وإعداد مختلف جدوى الدراسات اللازمة وإعداد الوثائق القانونية والنشر القانوني والإداري وإجراءات أخرى.

المحور الخامس: المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

***آثار تحول المؤسسة الناشئة إلى شركة مساهمة بسيطة على المستخدمين:** يعتبر تحول المؤسسة الناشئة إلى شركة مساهمة بسيطة خطوة إستراتيجية هامة، إلا أنه قد ينطوي على مجموعة من الآثار التي تؤثر بشكل مباشر على المستخدمين قد تكون إيجابية أو سلبية.

- **الآثار الإيجابية المحتملة:** الاستقرار الوظيفي، فرص التطور الوظيفي، حوافز أفضل، هيكل تنظيمي أكثر وضوحًا، ثقافة مؤسسية أقوى.

- **الآثار السلبية المحتملة:** القلق وعدم اليقين، الضغط النفسي، فقدان الوظائف، تغيير في ثقافة العمل.

المحور السادس: دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية:

إن القضاء التجاري يلعب دورا حيويا في فض المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، حيث يتعامل مع القضايا التي قد تنشأ بين الشركات أو بين الشركاء في ما بينهم، ويتم فض هذه النزاعات، من خلال آليات الصلح، الوساطة، التحكيم كوسائل فعالة لحل هذه المنازعات بشكل أسرع تفاديا للإجراءات القضائية.

6-1 ماهية القضاء: القضاء هو السلطة التي تتولى تطبيق القانون وتفسيره، بغرض تحقيق العدالة وحماية الحقوق، ويتضمن القضاء مختلف الجهات القضائية، مثل المحاكم التي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجنائية والإدارية، ويتمتع القضاء بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، مما يعزز مبدأ فصل السلطات.

المحور السادس: دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية:

6-1-1 تعريف القضاء التجاري: هو فرع من فروع القضاء يتخصص في النظر في المنازعات التجارية والاقتصادية بين الأفراد والشركات، يهدف إلى حماية الحقوق والمصالح التجارية وضمان تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالتجارة. ويتميز ببعض الخصائص نذكرها على التوالي: التخصص، السرعة، المرونة، الجهات المختصة.

6-1-2 تعريف المنازعات: هي الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين الأطراف ذات صلة بالشركة التجارية، سوءا بين الشركاء أنفسهم، أو بين الشركاء والشركة، أو بين الشركة وأطراف خارجية.

6-1-3 أسباب نشوب المنازعات: يمكن أن تنشأ هذه المنازعات لعدة أسباب منها: الإدارة والسيطرة، التوزيع المالي للأرباح، عدم الالتزام بالاتفاقيات، انسحاب الشركاء التصفية أو انقضاء الشركة، العقود التجارية.

المحور السادس: دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية:

6-1-4 دور القضاء في فض النزاعات: القضاء يلعب دورا محوريا في فض النزاعات بين الشركات التجارية، من خلال تحقيق العدالة وضمان احترام القوانين والأنظمة التجارية، ويتجلى ذلك من خلال: تفسير العقود التجارية، تطبيق القوانين التجارية، الفصل في النزاعات المالية، معالجة قضايا الملكية الفكرية، تنفيذ العقود وضمان الامتثال، فض النزاعات المتعلقة بالمنافسة، إجراءات التحكيم والوساطة، إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها.

6-1-5 المحكمة المتخصصة في فض المنازعات التجارية: في الجزائر تفض النزاعات بين الشركات التجارية، من خلال هيئات قضائية متخصصة، تتمثل فيما يلي:

المحور السادس: دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية:

- **المحاكم التجارية المتخصصة:** تم استحداث هذه المحاكم بموجب القانون رقم 22/13 المؤرخ في 22/06/2022، بهدف تعزيز فعالية النظام القضائي في المجال التجاري. وتختص هذه المحاكم دون غيرها في منازعات الشركات التجارية.

- **الأقسام التجارية ضمن المحاكم العادية:** توجد أقسام تجارية ضمن المحاكم العادية تختص بالنظر في المنازعات التجارية الأخرى التي لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويتم توزيع القضاة على هذه الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئ يس المحكمة.

6-2 الوساطة كآلية لتسوية منازعات القسم التجاري: هي إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دون اللجوء إلى القضاء، تعتمد على وجود طرف ثالث محايد"الوسيط" يساعد الأطراف المتنازعة على التوصل إلى تسوية ودية، وتتميز بعدة خصائص هي على التوالي: الطوعية، السرية، الحياد، المرونة.

وتعتبر الوساطة إلزامية قبل اللجوء إلى القضاء لفض المنازعات وديا مما يساهم في الحفاظ على العلاقات التجارية وتقليل العبء على القضاء التجاري.

المحور السادس: دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية:

- **3-6 تسوية المنازعات عبر التحكيم الودي:** تعتبر حل المنازعات عبر التحكيم الودي آلية بديلة تتميز بالمرونة والخصوصية، وتقوم على اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض نزاعهم على هيئة تحكيم محايدة، هذه الآلية تتيح للأطراف حل خلافاتهم بطريقة ودية وسريعة خارج إطار المحاكم التقليدية.

1-3-6 مفهوم التحكيم الودي: هو نوع من التحكيم يهدف إلى تحقيق العدالة مع الأطراف المتنازعة، ويتميز بعدة خصائص منها: الطابع الاختياري، الخصوصية، المرونة، السرعة.

2-3-6 آلية التحكيم الودي: يجب توفر بعض الشروط منها: اتفاق التحكيم، تعيين المحكمين، إجراءات التحكيم، إصدار قرار التحكيم، التحكيم الودي يعتبر مقبولا قانونيا مادام الأطراف المتنازعة ملتزمة به.

4-6 فض المنازعات التجارية عبر القضاء: يعد القضاء آلية لضمان استقرار البيئة التجارية، وسنفصل في إجراءات التقاضي فيما يلي:

المحور السادس: دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية:

6-4-1 التسوية القانونية للنزاعات التجارية: القضاء التجاري يتولى مسؤولية تسوية المنازعات التجارية التي قد في الشركات، كالمنازعات المتعلقة بالعقود، أو حقوق الملكية، المنافسة التجارية وغيرها من القضايا. ويتم النطق بالأحكام اعتمادا على قانون التجارة، قانون الملكية الفكرية، قانون المنافسة...الخ، ويعتبر دور القاضي محوري في فض النزاعات، من خلال تفسير النصوص القانونية، التحقيق في الادلة والشهادات، إصدار الأحكام.

6-4-2 الإجراءات القانونية المتبعة في التقاضي: تبدأ الإجراءات برفع دعوى أمام المحكمة، حيث تقدم جميع الإثباتات لضمان صحة الادعاء، إذا لم تتم التسوية عن طريق الوساطة والتحكيم الودي، يصدر القاضي حكا قانونيا قد يكون قابل للطعن ليضمن فرصة الاستئناف بإعادة النظر في القضية، ويعتبر القضاء الضامن والحامي لحقوق الشركات، من خلال تطبيق السليم للقوانين وتطبيق العقوبات اللازمة في حالة الانتهاك.

المصادر والمراجع:

–إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية"الأحكام العامة للشركة"، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 2008.

– إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للشر، الإسكندرية، 1999.

– سامي عبد المنعم أبو صالح، الشركات التجارية، كلية التجارة جامعة القاهرة، مصر 2013.

– عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، الجزء الثاني، الدار البضاء، بدون دار نشر ولا سنة نشر.

– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، مكتبة العربية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

– خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

– عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، 1441هـ.

– الازهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، إصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، 2022.

– سام التمان، دليلك للشركات الناشئة قواعد اللعبة كما نمارسها، الإصدار الأول، 2015.